قوله وتحدث الناس برؤيته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحو او مع الغيم اه اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وحينئذ لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فيما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزئه عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين فاكثر ولو بنحو جماع على المعتمد اه برماوي

او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه **ويحرم صيام**

خمسة ايام العيدان اى صوم عيد الفطر وعيد الاضحى

وايام التشريق وهي **الثلاثة** التى بعد يوم النحر **ويكره**

تحريما **صوم يوم الشك** بلا سبب يقتضى صومه واشار المصنف

هو المعتمد وقيل تنزيها اه

لبعض صور هذا السبب بقوله **الا ان يوافق عادة له في تطوعه**

كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك

وله صيام يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك

هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع

الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد

برؤيته صبيان او عبيد او فسقة **ومن وطئ في نهار رمضان**

حال كونه **عامدا في الفرج** وهو مكلف بالصوم ونوى من

الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم **فعليه القضاء**

والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة

من العيوب المضرة بالعمل والكسب **فان لم يجدها فصيام**

شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام

ستين مسكينا او فقيرا **لكل مسكين مد** اى مما يجزئ في

صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في

ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة

فعلها **ومن مات وعليه صيام** فائت **من رمضان** بعذر

كمن افطر لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه

حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية

وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه **اطعم**

عنه اى اخرج الولي عن الميت من تركته **لكل يوم** فات

مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل

نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد و

القديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم

عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة

الجزم بالقديم **والشيخ والعجوز والمريض** الذي لا

يرجى برؤه **اذا عجز** كل منهم عن الصوم **يفطر ويطعم**

عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز

Copyright King Saud University